

الجمعية العامة الدورة الرابعة والستون
البند ٥٣ (و) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

[بناء على تقرير اللجنة الثانية (A/64/420/Add.6)]

٢٠٣/٦٤ - اتفاقية التنوع البيولوجي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٠١/٥٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٢٠٤/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ١٩٤/٦٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٢١٩/٦٣ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ وغيرها من القرارات السابقة المتعلقة باتفاقية التنوع البيولوجي^(١)،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٠٣/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ المتعلق بالسنة الدولية للتنوع البيولوجي في عام ٢٠١٠،

وإذ تكرر التأكيد على أن الاتفاقية هي الصك الدولي الأساسي للحفاظ على الموارد البيولوجية واستغلالها بصورة مستدامة وتقاسم المنافع الناشئة عن استغلال الموارد الجينية تقاسما عادلا ومنصفا،

وإذ تسلّم بما يمكن أن تسهم به الاتفاقيات البيئية الأخرى المتعددة الأطراف، بما في ذلك الاتفاقيات المتصلة بالتنوع البيولوجي، والمنظمات الدولية في دعم الأهداف الثلاثة للاتفاقية،

وإذ تلاحظ الآثار الإيجابية والسلبية لأنشطة التخفيف من حدة تغير المناخ والتكيف معه في التنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية ذات الصلة،

وإذ تلاحظ أيضا أن مائة واثنين وتسعين دولة ومنظمة واحدة للتكامل الاقتصادي الإقليمي قد صدقت على الاتفاقية، وأن مائة وسبعا وأربعين دولة ومنظمة واحدة للتكامل

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٧٦٠، الرقم ٣٠٦١٩.



الاقتصادي الإقليمي قد صدقت على بروتوكول كارتاخينا للسلامة البيولوجية الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي^(٢)،

وإذ تسلم بأن من المهم إنجاز الأهداف الثلاثة للاتفاقية من أجل تحقيق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر وأن ذلك يمثل عاملا رئيسيا يعزز تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية،

وإذ تشير إلى التزامات مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة بمتابعة تنفيذ الأهداف الثلاثة للاتفاقية بمزيد من الكفاءة والاتساق وتحقيق خفض كبير في المعدل الراهن لفقدان التنوع البيولوجي بحلول عام ٢٠١٠، الأمر الذي سيتطلب العمل على جميع الصعد، بما في ذلك تنفيذ استراتيجيات وخطط عمل وطنية للتنوع البيولوجي وتوفير موارد مالية وتقنية جديدة وإضافية للبلدان النامية،

وإذ تسلم باستمرار الحاجة إلى إحراز مزيد من التقدم في تنفيذ الدول الأطراف لواجباتها والتزاماتها بموجب الاتفاقية من أجل تحقيق أهداف الاتفاقية، وإذ تشدد، في هذا الصدد، على ضرورة التصدي على نحو شامل للعقبات التي تعوق التنفيذ الكامل للاتفاقية على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي،

وإذ تؤكد من جديد أن التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استغلال الموارد الجينية هو أحد الأهداف الثلاثة للاتفاقية،

وإذ تشير، في هذا الصدد، إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥^(٣) التي أعادت فيها جميع الدول تأكيد تعهداتها بالوفاء بالتزاماتها وبخفض معدل فقدان التنوع البيولوجي خفضا كبيرا بحلول عام ٢٠١٠ ومواصلة الجهود الجارية من أجل وضع نظام دولي بشأن الحصول على الموارد الجينية وتقاسم المنافع والتفاوض بشأنه،

وإذ تلاحظ ضرورة تعزيز التعاون بين اتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا^(٤) واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ^(٥) ("اتفاقيات ريو")، مع احترام ولاية كل منها، وإذ تعرب عن قلقها إزاء الآثار السلبية لفقدان التنوع البيولوجي

(٢) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٢٦، الرقم ٣٠٦١٩.

(٣) انظر القرار ١/٦٠.

(٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٩٥٤، الرقم ٣٣٤٨٠.

(٥) المرجع نفسه، المجلد ١٧٧١، الرقم ٣٠٨٢٢.

والتصحّر وتدهور الأراضي وتغير المناخ في بعضها بعضاً، وإذ تسلم بإمكانية جني فوائد من معالجة هذه المشاكل بطريقة متكاملة ومتداخلة بغية تحقيق أهداف اتفاقية التنوع البيولوجي،

وإذ تعترف بالمساهمة التي يمكن أن يقدمها العمل المتواصل للجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الجينية والمعارف التقليدية والفنون الشعبية التابعة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية في تعزيز فعالية تنفيذ أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي،

وإذ تلاحظ أهمية المساهمة التي يمكن أن يقدمها التعاون فيما بين بلدان الجنوب في مجال التنوع البيولوجي،

وإذ تشير إلى قرارها ٢١٩/٦٣ الذي قررت فيه أن تعقد، خلال دورتها الخامسة والستين في عام ٢٠١٠، اجتماعاً رفيع المستوى للجمعية العامة، يشارك فيه رؤساء الدول والحكومات مساهمة منهم في الاحتفال بالسنة الدولية للتنوع البيولوجي،

واقترنعا منها بأن الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المتعلق بالتنوع البيولوجي، المقرر عقده في دورتها الخامسة والستين في عام ٢٠١٠، بمشاركة رؤساء الدول والحكومات والوفود، كمساهمة في الاحتفال بالسنة الدولية للتنوع البيولوجي، يتيح فرصة ثمينة للتنوعية على أعلى المستويات بالأهداف الثلاثة لاتفاقية التنوع البيولوجي،

وإذ تحيط علماً بتقارير تقييم النظم الإيكولوجية في الألفية^(٦)،

وإذ تلاحظ الجهود المتواصلة التي تبذل في إطار مبادرة شبكة الحياة التي تروج لها حكومة ألمانيا وبلدان أخرى،

وإذ تلاحظ أيضاً المبادرة التي استهلت في اجتماع وزراء البيئة لمجموعة البلدان الثمانية في بوتسدام، ألمانيا في آذار/مارس ٢٠٠٧ لإعداد دراسة عن التكلفة الاقتصادية لفقدان التنوع البيولوجي على الصعيد العالمي،

١ - **تحيط علماً** بتقرير الأمين التنفيذي لاتفاقية التنوع البيولوجي عن أعمال مؤتمر الأطراف في الاتفاقية^(٧)؛

٢ - **تحت** جميع الدول الأعضاء على الوفاء بالتزاماتها بخفض معدل فقدان التنوع البيولوجي خفضاً كبيراً بحلول عام ٢٠١٠، وتشدد على أن هذا الأمر سيتطلب منها التركيز بشكل مناسب على فقدان التنوع البيولوجي في سياساتها العامة وبرامجها ذات الصلة

(٦) متاحة على: <http://millenniumassessment.org>.

(٧) A/64/202، الفصل الثالث.

ومواصلة توفير موارد مالية وتقنية جديدة وإضافية للبلدان النامية، بوسائل منها مرفق البيئة العالمية؛

٣ - تحت الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي^(١) على تيسير نقل التكنولوجيا لتنفيذ الاتفاقية على نحو فعال وفقا لأحكامها، وتحيط علما، في هذا الصدد، بالاستراتيجية المتعلقة بالتنفيذ العملي لبرنامج العمل بشأن نقل التكنولوجيا والتعاون العلمي والذي أعده فريق الخبراء التقنيين المخصص لنقل التكنولوجيا والتعاون العلمي والتكنولوجيا^(٨)، كأساس أولي للأنشطة المحددة التي تقوم بها الدول الأطراف والمنظمات الدولية؛

٤ - تحيط علما بالمقرر ١٢/٩ الذي اتخذته مؤتمر الأطراف في الاتفاقية بشأن الحصول على الموارد وتقاسم المنافع ومرفقيه^(٩) اللذين حدد المؤتمر بموجبهما خريطة طريق للمفاوضات المبينة في ذلك المقرر، وقام بأمور عدة منها ما يلي:

(أ) كرر تأكيد تعليماته الصادرة للفريق العامل المفتوح باب العضوية المخصص لموضوع الحصول على الموارد وتقاسم المنافع بإكمال صياغة النظام الدولي للحصول على الموارد وتقاسم المنافع واختتام التفاوض بشأنه في أقرب وقت ممكن قبل انعقاد الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية، وفقا للمقررين ١٩/٧ دال^(١٠) و ٤/٨ ألف^(١١)؛

(ب) أصدر كذلك تعليمات للفريق العامل بأن يضع الصيغة النهائية للنظام الدولي، وأن يقدم إلى مؤتمر الأطراف في الاتفاقية صكا أو صكوكا لتنفيذ أحكام المادتين ١٥ و ٨ (ي) من الاتفاقية وأهدافها الثلاثة بفعالية لينظر فيها ويعتمدها في اجتماعه العاشر، دون إصدار حكم مسبق على أية نتائج تتعلق بطبيعة الصك أو الصكوك أو دون الأخذ بها بأي حال من الأحوال؛

٥ - تلاحظ مع التقدير، في هذا الصدد، التقدم الذي أحرزه حتى الآن الفريق العامل، وتدعو الفريق العامل إلى وضع الصيغة النهائية للنظام الدولي، وفقا لتعليمات مؤتمر الأطراف، وتشدد على أهمية اجتماع الفريق العامل المقرر عقده في آذار/مارس ٢٠١٠، وتلاحظ أيضا مع التقدير، في هذا الصدد، عرض كولومبيا استضافة هذا الاجتماع؛

(٨) UNEP/CBD/AHTEG-TTSTC/1/5، المرفق الثالث.

(٩) UNEP/CBD/COP/9/29، المرفق الأول.

(١٠) انظر UNEP/CBD/COP/7/21، المرفق.

(١١) انظر UNEP/CBD/COP/8/31، المرفق.

٦ - تؤكد ضرورة تعزيز الصلة بين العلم والسياسات العامة من أجل التنوع البيولوجي، وتلاحظ، في هذا الصدد، المناقشات المتعلقة بوضع منهاج عمل حكومي دولي بشأن التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، وانعقاد الاجتماع الحكومي الدولي وأصحاب المصلحة المتعددين الثاني المخصص لوضع منهاج عمل حكومي دولي للصلة بين العلم والسياسات العامة بشأن التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، في نيروبي في الفترة من ٥ إلى ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩؛

٧ - تلاحظ العمل المتواصل الذي تقوم به فرقة عمل رؤساء الوكالات المعنية بتحقيق هدف التنوع البيولوجي في عام ٢٠١٠، ورؤساء الهيئات الاستشارية العلمية للاتفاقيات المتصلة بالتنوع البيولوجي، وفريق الاتصال المشترك لأمانات ومكاتب الهيئات الفرعية المعنية التابعة لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ^(٥)، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا^(٦)، واتفاقية التنوع البيولوجي، بهدف تعزيز التعاون العلمي والتقني من أجل تحقيق هدف التنوع البيولوجي في عام ٢٠١٠؛

٨ - تشجع الجهود المبذولة من أجل تنفيذ برامج العمل المواضيعية السبعة، كما حددها مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، وكذلك العمل الجاري بشأن المسائل الشاملة؛

٩ - تشجع جميع الأطراف في الاتفاقية على مواصلة الإسهام في المناقشات المؤدية إلى وضع خطة استراتيجية مستكملة للاتفاقية من المقرر اعتمادها في الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف، واضحة في اعتبارها ضرورة أن تغطي هذه الخطة الاستراتيجية جميع الأهداف الثلاثة للاتفاقية، وتشدد على أن تنقيح الخطة الاستراتيجية بعد عام ٢٠١٠ مهم لتعزيز تنفيذ الاتفاقية؛

١٠ - تلاحظ التقدم المحرز في وضع خطة عمل متعددة السنوات بشأن التنوع البيولوجي من أجل التنمية استناداً إلى إطار التعاون بين بلدان الجنوب؛

١١ - تعيد تأكيد الالتزام، رهنا بالتشريعات الوطنية، باحترام وحفظ وصون المعارف والابتكارات والممارسات الخاصة بمجتمعات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية المجسدة لأساليب العيش التقليدية المتعلقة بالحفاظ على التنوع البيولوجي واستغلاله بصورة مستدامة، وتعزيز التوسع في تطبيق تلك المعارف والابتكارات والممارسات بموافقة أصحابها ومشاركتهم، وتشجيع التقاسم المنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها؛

١٢ - **تلاحظ** اعتماد مؤتمر الأطراف في الاتفاقية في اجتماعه التاسع استراتيجيتها لتعبئة الموارد^(١٢) دعماً لتحقيق الأهداف الثلاثة للاتفاقية، وتدعو، وفقاً لمقرر مؤتمر الأطراف ١١/٩ ومرفقاته^(٩)، الأطراف التي لم تقدم بعد إلى أمانة الاتفاقية آراءها بشأن القيام بأنشطة ومبادرات محددة، بما في ذلك تحديد غايات و/أو مؤشرات يمكن قياسها من أجل تحقيق الأهداف الاستراتيجية الواردة في الاستراتيجية، وبشأن وضع مؤشرات لرصد تنفيذها، إلى القيام بذلك؛

١٣ - **تحيط علماً** بالمقرر ٢٠/٩ الذي اتخذته مؤتمر الأطراف في الاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي البحري والساحلي ومرفقيه^(٩) اللذين قام المؤتمر بموجبهما بعدة أمور، منها اعتماد مجموعة من المعايير العلمية لتحديد المناطق البحرية ذات الأهمية الإيكولوجية أو البيولوجية المحتاجة إلى الحماية، وردت في المرفق الأول للمقرر، وإرشادات علمية لتصميم الشبكات الممثلة للمناطق البحرية المحمية، وردت في المرفق الثاني؛

١٤ - **تؤكد** أهمية إشراك القطاع الخاص من أجل تنفيذ الأهداف الثلاثة للاتفاقية وفي بلوغ غايات التنوع البيولوجي، وتدعو قطاع الأعمال التجارية إلى مواءمة سياساته وممارساته بشكل أكثر وضوحاً مع أهداف الاتفاقية، بوسائل منها إقامة الشراكات؛

١٥ - **تلاحظ** وضع خطة عمل جنسانية في إطار الاتفاقية، وتدعو الأطراف إلى دعم قيام أمانة الاتفاقية بتنفيذ الخطة؛

١٦ - **تحيط علماً** بالمقرر ١٦/٩ الذي اتخذته مؤتمر الأطراف في الاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي وتغير المناخ ومرفقيه^(٩) اللذين قام المؤتمر بموجبهما بعدة أمور، من بينها إنشاء فريق خبراء تقنيين مخصص معني بالتنوع البيولوجي وتغير المناخ مهمته إسداء المشورة العلمية والتقنية بشأن التنوع البيولوجي في كل ما يتصل بتغير المناخ؛

١٧ - **تحيط علماً أيضاً** بتقرير فريق الخبراء التقنيين المخصص المعني بالتنوع البيولوجي وتغير المناخ^(١٣) الذي أنشأه مؤتمر الأطراف في مقرره ١٦/٩ المتعلق بالتنوع البيولوجي وتغير المناخ؛

١٨ - **تحيط علماً كذلك** بالعمل المتواصل الذي يضطلع به فريق الاتصال المشترك التابع لأمانات ومكاتب الهيئات الفرعية المعنية لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو

(١٢) UNEP/CBD/COP/9/29، المرفق الأول، المقرر ١١/٩ ب، المرفق.

(١٣) UNEP/CBD/AHTEG-TTSTC/1/5.

من التصحر، وبخاصة في أفريقيا، واتفاقية التنوع البيولوجي، وتشجع كذلك على استمرار التعاون من أجل تعزيز أوجه التكامل فيما بين الأمانات، مع احترام الوضع القانوني المستقل لكل منها؛

١٩ - تشجع البلدان المتقدمة النمو الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي على المساهمة في الصناديق الاستثمارية ذات الصلة للاتفاقية من أجل تعزيز مشاركة البلدان النامية الأطراف مشاركة تامة في جميع أنشطتها؛

٢٠ - تدعو البلدان التي لم تصدق بعد على الاتفاقية أو تنضم إليها إلى القيام بذلك؛

٢١ - تدعو الأطراف في الاتفاقية التي لم تصدق بعد على بروتوكول كارتاخينا للسلامة البيولوجية^(٢) أو تنضم إليه إلى النظر في القيام بذلك، وتكرر تأكيد التزام الدول الأطراف في البروتوكول بدعم تنفيذه، وتؤكد أن هذا الأمر سيتطلب الدعم الكامل من الأطراف ومن المنظمات الدولية المعنية، وبخاصة فيما يتعلق بتقديم المساعدة إلى البلدان النامية في بناء القدرات من أجل السلامة البيولوجية؛

٢٢ - تدعو البلدان إلى النظر في التصديق على المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة^(٤) أو في الانضمام إليها؛

٢٣ - تقرر، في إطار متابعة قرارها ٢١٩/٦٣، أن تعقد الاجتماع الرفيع المستوى الذي يستغرق يوما واحدا في أقرب موعد ممكن من افتتاح المناقشة العامة لدورة الجمعية العامة الخامسة والستين، بوصفه مساهمة في السنة الدولية للتنوع البيولوجي، وفي هذا الصدد:

(أ) تشجع جميع الدول الأعضاء على أن تكون ممثلة على أعلى مستوى ممكن، بما في ذلك على مستوى رؤساء الدول أو الحكومات؛

(ب) تدعو رؤساء صناديق الأمم المتحدة وبرامجها والوكالات المتخصصة واللجان الإقليمية، وكذلك رؤساء المنظمات والكيانات الحكومية الدولية التي لها مركز المراقب لدى الجمعية العامة، وكذلك الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف المتعلقة بالتنوع البيولوجي، إلى المشاركة في الاجتماع، حسب الاقتضاء، وفقا للقواعد والإجراءات التي تحددها الجمعية العامة؛

(١٤) منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، تقرير مؤتمر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، الدورة الحادية والثلاثون، روما، ٢-١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ (C2001/REP)، التذييل دال.

(ج) تقرر أن يتشاور رئيس الجمعية العامة مع ممثلي المنظمات غير الحكومية التي لها مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومنظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص ومع الدول الأعضاء، حسب الاقتضاء، بشأن قائمة ممثلي المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص الذين يمكنهم المشاركة في هذا الاجتماع؛

(د) تقرر أن ينظم الاجتماع في شكل جلسة افتتاحية عامة تليها جلستا مناقشة مواضيعية في الصباح وبعد الظهر، تعقدان في حدود الموارد المتاحة وتتناولان بطريقة متوازنة الأهداف الثلاثة لاتفاقية التنوع البيولوجي؛

(هـ) تقرر أيضا أن يرأس الاجتماع رئيس الجمعية العامة، وتطلب إلى الرئيس أن يعد موجزا للمناقشات التي تجرى خلال الاجتماع الرفيع المستوى لعرضه في الجلسة العامة الختامية وإحالتها، تحت سلطته، إلى الدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف المقرر عقدها في ناغويا، اليابان في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، كمساهمة في التوعية بالأهداف الثلاثة للاتفاقية؛

(و) تطلب إلى الأمين العام أن يعد ورقة معلومات أساسية للاجتماع الرفيع المستوى بالتشاور مع الدول الأعضاء؛

٢٤ - تشجع جميع الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والدولية المعنية والمجموعات الرئيسية وأصحاب المصلحة الآخرين على دعم السنة الدولية للتنوع البيولوجي في عام ٢٠١٠، حسب الاقتضاء، بوسائل منها التبرعات، باغتنام فرصة الاحتفال بهذه السنة للتوعية بأهمية التنوع البيولوجي في تحقيق التنمية المستدامة؛

٢٥ - تشجع جميع الأجهزة المعنية في الأمم المتحدة، بما في ذلك اللجان الفنية واللجان الإقليمية، وكذلك جميع وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، على تقديم الدعم، حسب الاقتضاء، للأنشطة التي من المتوخى تنفيذها والمساهمة والمشاركة فيها بالكامل احتفالاً بعام ٢٠١٠ بوصفه السنة الدولية للتنوع البيولوجي، آخذة في الاعتبار الاستراتيجية والخطة التنفيذية اللتين أعدتهما أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي للاحتفال بالسنة، بطرق منها تنظيم مناسبة خاصة بشأنها أو التركيز عليها بشكل خاص في الاجتماعات السنوية لمجالس إدارتها أو في الأجزاء الوزارية الرفيعة المستوى التي تعقدها وفي منشوراتها الرئيسية السنوية المقرر صدورها عام ٢٠١٠؛

٢٦ - تقرر بأهمية الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كارتاجينا للسلامة البيولوجية، المقرر عقده في ناغويا، اليابان في الفترة من ١١ إلى ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، والاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف في

اتفاقية التنوع البيولوجي المقرر عقده في ناغويا في الفترة من ١٨ إلى ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠؛

٢٧ - تدعو أمانة الاتفاقية إلى أن تقدم، عن طريق الأمين العام، تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين عن أعمال مؤتمر الأطراف؛

٢٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يدرج، في التقرير الذي من المقرر أن يقدمه إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين، معلومات عن تنفيذ القرار ٢٠٣/٦١ وأجزاء هذا القرار ذات الصلة بالاحتفال بعام ٢٠١٠ بوصفه السنة الدولية للتنوع البيولوجي؛

٢٩ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والستين البند الفرعي المعنون "اتفاقية التنوع البيولوجي"، في إطار البند المعنون "التنمية المستدامة".

الجلسة العامة ٦٦

٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩